إن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين .

قوله وإن كانت كذلك وقالت : أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الفروع و الزركشي و المستوعب .

أحدهما : لا يحد .

اختاره أبو الخطاب في الهداية و ابن البناء .

وصححه في التصحيح و ابن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني وغيره .

والوجه الثاني : يحد اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في المستوعب اختاره الخرقي .

وقال في الفروع ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .

وقال في الترغيب إن كان ممن يجن لم يحد بقذفه .

وقال في المغني و الشرح إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة فوجهان .

فائدة : لو قذف ابن الملاعنة حد نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنا قاله الأصحاب